

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[626] الطهارة، ما لم يكن اللفظ الصريح، الذي لا احتمال فيه (17). وكذا لو قال: أنت حرام كظهر أمي. ولو طاهر إحدى زوجتيه، إن طاهر ضررتها، ثم طاهر الضرة، وقع الطهارة (18). ولو طاهرها، إن طاهر فلانة الأجنبية، وقصد النطق بلفظ الطهارة صح الطهارة عند مواجهتها به. وأن قصد الطهارة الشرعي، لم يقع طهارة. وكذا لو قال: أجنبية (19). ولو قال: فلانة من غير وصف، فتزوجها وطاهرها، قال الشيخ: يقع الطهارة (20)، وهو حسن. الثاني في المظاهر (21): ويعتبر فيه البلوغ، وكمال العقل، والاختيار والقصد. فلا يصح طهارة الطفل، ولا المجنون، ولا المكره، ولا فاقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب (22). ولو طاهر ونوى الطلاق، لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر، ولا الطهارة لعدم القصد. ويصح طهارة الخصي، والمجبوب، إن قلنا بتحريم ما عدا الوطء، مثل الملامسة (23). وكذا يصح الطهارة من الكافر، ومنعه الشيخ، التفاتا إلى تعذر الكفارة، والمعتمد.

(17) _____: يعني: كون (أنت طالق كظهر أمي) بمنزلة (أنت طالق أنت كظهر أمي) في النية لا ينفع، ما لم يكن اللفظ الصريح وهو (أنت كظهر أمي). (18): (مثلا) كان عنده زينب - وكلثوم) فقال لزينب (إن طاهرت من كلثوم فأنت علي كظهر أمي) ثم قال لكلثوم: (أنت علي كظهر أمي) وقع الطهارة بكلتيهما بالصيغة الثانية. (19): (وقصد النطق) أي: كان قصده من طهارة الأجنبية مجرد النطق بطهارة الأجنبية (عند مواجهتها) أي: مواجهة تلك الأجنبية (به). بلفظ الطهارة (وأن قصد الطهارة الشرعي) بالأجنبية (لم يقع طهارة) بزوجه، لأنه علق طهارة زوجته على طهارة الأجنبية بالأجنبية مفهوم الطهارة أصلا. (20): (مثلا) قال لزوجته (أنت علي كظهر أمي إن طاهرت من فاطمة) في حين أن فاطمة امرأة أجنبية، ثم تزوج فاطمة، وقال لفاطمة (أنت علي كظهر أمي) وقع مع طهارةها. طهارة زوجته الأولى. (21): وهو الزوج. (22): أي: الغضب الشديد الذي يسلب القصد. (23): (الخصي) من قطع بيضته (المجبوب) مقطوع الذكر (إن قلنا) يعني: إذا قلنا بأن الطهارة يحرم حتى التفخيز والضم واللامسة، والنظر بشهوة، ونحوها. _____